بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٦/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: يونس محمد كاظم – وكيله المحامي حسام قاسم سوادي.

المدعى عليهما:

١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته – وكيلاه كل من رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.

٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه بعد تشريع قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ وإقراره من مجلس النواب ومصادقته من رئاسة الجمهورية نشر بتاريخ ٨ نيسان ٢٠٢٤، قد اسقط هذا القانون حقوق شريحة كبيرة من العاملين في حقل الإشعاع في دوائر الدولة، ومنها وزارة الصحة بمختلف العناوين الوظيفية الطبية والصحية والساندة، وألغى حقوقهم وامتيازاتهم المضمنة في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠، حيث ألغى بموجب المادة (٣٢) منه قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة، وبموجب المادة (١٨) منه حصر منح مخصصات بدل التعرض للإشعاع المؤين لموظفي الهيأة وحرم منها موظفي وزارة الصحة وباقي دوائر الدولة بينما كانت مضمنة في القانون السابق، وبموجب المادة (٢٠) منه حصر الحقوق المادية التقاعدية لموظفي الهيأة وموظفي هيأة الطاقة الذرية وتجاوز عن تضمين حقوق موظفي باقي دوائر الدولة، ولما كان ذلك مجحفاً بحقه ومضراً بمصلحته بادر إلى تقديم الطعن لكون القانون مخالفاً لدستور جمهورية العراق في المادة (١٤) منه والتي أكدت على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز، إذ ميّزَ بين موظفي الهيأة وباقي موظفي دوائر الدولة على الرغم من تساويهم في طبيعة العمل وعَملهم على نفس الأجهزة وتعرضهم للإشعاعات المؤينة، وطلب من المحكمة الحكم بعدم دستورية المواد (١٨ و٢٠ و٣٢) من القانون، وتحميل المدعى عليهما الأتعاب والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٢ التي طلب فيها رد الدعوى، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، ولكون الخصومة غير متوجهة تجاه موكله،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وأضاف ان للمدعي الحق في مطالبة دائرته بالامتيازات المنصوص عليها في القانون في حال ثبوت ممارسته النشاط الذي تمارسه الدائرة المنتسب إليها، وإن مجرد كونه يمارس نشاطاً يندرج تحت حكم المادة (٢) من القانون لا يتيح له تسلم الامتيازات، كما أن حصر بعض الامتيازات بموظفي الهيأة وهيأة الطاقة الذرية العراقية يأتي من تعرض هؤلاء للإشعاع فعلاً لذلك فإنهم يستحقون تلك الامتيازات، وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣ التي طلبا فيها رد الدعوى، ذلك أن القانون- موضوع الدعوى - ورد إلى مجلس النواب بصورة مشروع قانون من الحكومة وشرعه مجلس النواب وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، وفيما يخص المادة (١٨) من القانون فقد ورد في نص المشروع الحكومي منح موظفي الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية بدل التعرض للإشعاع بنسب (٥٠% و٨٠% ١٠٠%) من الراتب الاسمي من دون ذكر موظفي الدولة العاملين في حقل الإشعاع، وقامت لجنة الصحة والبيئة النيابية باقتراح منح العاملين في حقل الإشعاع في الوزارات الأخرى والدوائر غير المرتبطة بوزارة مخصصات بدل التعرض للإشعاع بنسبة (٣٠%) من الراتب الاسمي بحسب أحكام قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ الملغاة، إلا أن اللجنة المالية النيابية اعترضت على الاقتراح كونه لم يرد في المشروع الحكومي وفيه تبعات مالية، كما أن جوهر الأمر يستوجب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، علماً أن لجنة الصحة والبيئة النيابية قدمت مقترحاً جديداً لتعديل المادة (١٨) من القانون وتضمين حقوق العاملين في حقل الإشعاع في دوائر الدولة الأخرى واستحصلت موافقة رئيس مجلس النواب بالنيابة ونائب رئيس مجلس النواب على عرض المقترح على جدول أعمال المجلس في أقرب جلسة، أما فيما يخص التمييز الوارد في نص المادة (٢٠) من القانون، فقد جاء هذا التمييز؛ لأن مسؤولية الهيأة على المستوى المحلي والدولي مختلفة ومضاعفة، وقد نصت المادة (١٣٠) من الدستور على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل) وبالتالي فلا مخالفة دستورية في المادة (٣٢) من القانون فيما يخص إلغاء القوانين الأخرى التي تتعارض مع القانون الجديد. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكلاء المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (يونس محمد كاظم) أقام الدعوى ضد المدعى عليهما رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب إضافة لوظيفتيهما، يطلب فيها الحكم بعدم دستورية المواد (١٨ و٢٠ و٣٢) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى المبينة في ديباجة هذا الحكم. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي خاصم المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته، في حين أن القانون المطعون بعدم دستوريته صادر عن مجلس النواب، وبالتالي فلا تصح خصومة المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية، هذا من جانب، ومن جانب آخر تجد المحكمة أن ما ذكره المدعي في عريضة الدعوى لا يشكل أي مخالفة دستورية، وإن المواد المطعون بعدم دستوريتها تتعلق بالمخصصات الممنوحة لموظفي الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية – مخصصات بدل التعرض للإشعاع المؤين المستمرين بالخدمة والمحالين إلى التقاعد، وتضمن أيضاً في المادة (٣٢) إلغاء قوانين مثل قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠، وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك قانون هيأة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢، وإن المواد المطعون بعدم دستوريتها من القانون المذكور تعد خياراً تشريعياً ولا تشكل أي تعارض مع مواد الدستور أو خرق لأحكامه، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (يونس محمد كاظم) في مواجهة المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته، لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي (يونس محمد كاظم) في مواجهة المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في الجلسة المؤرخة ١٧/ المحرم الحرام/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566